

الفصل 4 . تودع مطالب التسجيل بمناظرة الإقامة في طب الأسنان بكلية طب الأسنان بالمنستير.

الفصل 5 . تحدث بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة لجنة وطنية للإقامة في طب الأسنان تكلف خاصة بالتنظيم والتسيير البيادغوجي لمناظرة الإقامة في طب الأسنان والمصادقة النهائية على الترشحات.

وت تكون اللجنة المذكورة كما يلي:

- الرئيس: المدير العام للصحة أو من يمثله،
- نائب الرئيس: ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- الأعضاء:

- عميد كلية طب الأسنان أو من يمثله،
- المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الصحة أو من يمثله،
- الكاتب العام لكلية طب الأسنان بالمنستير.

الفصل 6: تساعد اللجنة الوطنية للإقامة في طب الأسنان لجنة فرعية بيادغوجية تتكون من ثلاثة (3) أستاذة أو أستاذة محاضرين مبرزين من كلية طب الأسنان بالمنستير ورئيس منسق. وتحتمل مهامها خاصة في:

- المساعدة بالتعاون مع أستاذة كلية طب الأسنان بالمنستير في إعداد الأسئلة والمصادقة عليها،
- تنظيم بنك الأسئلة والإشراف عليه،
- إصدار التوصيات البيادغوجية المتعلقة بإعداد الاختبارات،
- تقديم الدعم البيادغوجي للجنة المناظرة،
- تأطير المراجعة المحتملة لمواضيع المناظرة وأهدافها.

الفصل 7 . يتم تعيين أعضاء اللجنة الفرعية البيادغوجية بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح من اللجنة الوطنية للإقامة في طب الأسنان وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة التجديد.

الفصل 8 . تفتح المراكز المعروضة للانتظار ضمن الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . تشتمل مناظرة الإقامة في طب الأسنان على اختبارين كتابيين كما يلي:

- اختبار في العلوم السريرية : ضارب 1 .
 - اختبار في العلوم الأساسية للفم والأسنان: ضارب 1 .
- وي-dom كل اختبار ساعتان (2 س) ويُسند لكل اختبار منهما عدد من 0 إلى 20 .

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالشخص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة الإقامة في طب الأسنان، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985 .

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تنظم مناظرة انتداب مقيمين في طب الأسنان طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح مناظرة انتداب مقيمين في طب الأسنان وتحدد مكان إجرائها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك عدد المراكز المعروضة للانتظار بمقتضى قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

الفصل 3 - تفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان لفائدة:

1) المتربصين الداخليين في طب الأسنان الذين تمت المصادقة على تربصهم السريري ونجحوا في الامتحان السريري ل نهاية التربص الداخلي.

2) المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان أو على شهادة معادلة.

3) أطباء الأسنان للصحة العمومية طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

وإذا كان عدد الناجحين من بين أطباء أسنان الصحة العمومية يفوق نسبة العشرة بالمائة (10%) من بين مجموع الخطط المفتوحة، فإن أطباء أسنان الصحة العمومية المقبولين الزائدين عن هذه النسبة يعتبرون ناجحين خارج نظام التكوين المستمر.

ويمكن التصريح بنجاح المرشحين ذوي الجنسية الأجنبية الذين تحصلوا على مجموع أعداد يساوي أو يفوق مجموع أعداد آخر مرشح تونسي ناجح وغير المتخصصين على عدد إقصائي، زيادة على العدد المحدد في حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة.

يمكن للمرشحين من أطباء الأسنان للصحة العسكرية والضباط التلاميذ أطباء الأسنان التناطر بعنوان المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني وذلك في حدود خمسة بالمائة (5%) من مجموع المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الصحة. وفي صورة النجاح، لا يمكن للمرشحين المعينين بالأمر اختيار الاختصاص إلا في حدود المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني وحسب الجدارة.

ويمكن تسمية المرشحين من أطباء الأسنان للصحة العسكرية والضباط التلاميذ أطباء الأسنان الذين تحصلوا على معدل يساوي على الأقل معدل آخر مرشح مدنى ناجح وغير المتخصصين على عدد إقصائي وذلك في حدود المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني.

وعند التساوي بين المرشحين يكون العدد المسند في اختبار العلوم الأساسية للفم والأسنان مرحا.

الفصل 14 . يجب على المرشحين الناجحين في المناظرة أن يختاروا قبل مباشرة مهامهم اختيار الاختصاص وذلك وفقا لترتيبهم وحسب عدد المراكز المفتوحة في كل اختصاص.

وفي حال حصول شغورات على مستوى المراكز المفتوحة بالمناظرة، يمكن اللجوء إلى قائمة الانتظار لسدها وذلك باعتماد الترتيب التفاضلي حسب الجدارة وفي أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الاختيار.

الفصل 15 . يتسلم المرشحون الناججون في المناظرة وظائفهم كمقيمين خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي الموالي للإعلان عن نتيجة المناظرة.

الفصل 16 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1982، المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

وزير الصحة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ويشمل كل اختبار جميع المواضيع المكونة له والمنصوص عليها ببرنامج المناظرة الملحق بالنص الفرنسي لهذا القرار. كما يشتمل كل اختبار على جميع أصناف الأسئلة الممكنة بما في ذلك:

- أسئلة ذات أجوبة مفتوحة وقصيرة.

- أسئلة ذات اختيارات متعددة.

- أسئلة ذات أجوبة تحريرية قصيرة.

- وضعيات سريرية.

ويمكن مراجعة وتحيين برنامج المناظرة الملحق بالنص الفرنسي لهذا القرار، عند الاقتضاء، بمقتضى قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

تسهر لجنة المناظرة على أن تستمد الأسئلة المتعلقة بكل اختبار من أغلب المواضيع الواردة بالقائمة المنصوص عليها ببرنامج المناظرة.

الفصل 10 . يتم تقييم الاختبارين الكتابيين من قبل لجنة المناظرة، المشار إليها بالفصل 9 من هذا القرار والتي يتم تعين أعضائها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

وتكون لجنة المناظرة من رئيس وثمانية (8) أعضاء رسميين وأربعة (4) أعضاء نواب من اختصاصات مختلفة موزعين بالتساوي بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان البالغين بكلية طب الأسنان بالمنستير بعد إجراء عملية قرعة في جلسة علنية بمشاركة المرشحين من المدرسين الحاضرين والتي تدون نتائجها بمحضر.

الفصل 11 . تضبط اللجنة الوطنية للإقامة في طب الأسنان قائمة أبجدية للأساتذة المرشحين المنصوص عليهم بالفصل 10 من هذا القرار. ويتم الإعلام بها عن طريق التعليق بمقر كلية طب الأسنان بالمنستير أو بأي طريقة أخرى ملائمة.

الفصل 12 . مع مراعاة عدد المراكز المفتوحة، يشترط للنجاح في المناظرة أن لا يقل معدل الأعداد التي تحصل عليها المرشح في الاختبارين على عشرة (10) من عشرين (20).

ويعتبر إقصائيا كل عدد أقل من 20/06 متحصل عليه في أحد الاختبارين.

الفصل 13 . تضبط لجنة المناظرة، حسب التفوق، قائمة في المرشحين التونسيين بكامل أصنافهم المصرح بنجاحهم مع مراعاة أحكام الفصل عدد 17 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

وتصرح اللجنة، من بين هذه القائمة، بنجاح المرشحين التونسيين بجميع أصنافهم باعتماد الترتيب التفاضلي وغير المتخصصين على عدد إقصائي.

قررا ما يلي:
الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 13 من
القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض بما
يلى:

الفصل 13 (فقرة خامسة):

يمكن للمترشحين من أطباء الأسنان للصحة العسكرية
والضباط التلاميذ أطباء الأسنان التناظر بعنوان المراكز المرسمة
بميزانية وزارة الدفاع الوطني. وفي صورة النجاح لا يمكن
للمترشحين المعينين بالأمر اختيار الاختصاص إلا في حدود
المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني وحسب الجدار.
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2021.

وزير الصحة

علي مرابط

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي

منصف بوکثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 8 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب
الأستان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني
للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

- مركز واحد (1) في اختصاص طب أسنان الأطفال والوقاية،
- مركز واحد (1) في اختصاص طب وجراحة الفم.
الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 نوفمبر
2021.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2021.

وزير الصحة

علي مرابط

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوکثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 8 نوفمبر 2021 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2
أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء
مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني
للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة
المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق
إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان.